IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E) : 2707 – 5648 II ISSN (P) : 2707 – 563x
https://jh.alkutcollege.edu.iq/
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص - المؤتمر العلمي السادس لكلية الكوت الجامعة - 2 – 3 مايو/ أيار 2023

التعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود (دراسة مقارنة)

مريم سعد جاسم[1] ، ابرار سالم ولي[2]

المستخلص

تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم التعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود اذ ان له اهمية كبيرة في اصلاح الضرر الذي ينتج عن الاذى النفسي للمضرور واماطة الاذى الجسدي او تخفيف وطأته في القانون المدني، والاهمية ذاتها تنطبق على العلاقات العابرة للحدود والمشوبة بعنصر اجنبي، وبما ان التعويض يتطلب تحقق عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، سواء أ كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية بحيث تنتفي المسؤولية اذا تخلف احد هذه العناصر، فضلا عن الصعوبات التي تتعلق بتوزع عناصر المسؤولية المدنية على اقاليم عدة دول من جهة وتحديد فيما اذا كانت المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات عقدية او تقصيرية في البلدان التي تميز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، ومن ثمّ تحديد الاحكام او النصوص القانونية التي يخضع لها التعويض، ولان تحديد الاختصاص القضائي في نظر هذه المنازعات ما بزال في تطور وذلك ليس بغريب عن ميدان القانون الدولي الخاص الذي هو في طور النمو، لذا فإن كل ما سبق يدعونا للبحث في موضوع التعويض عن حوادث السيارات في القانون الدولي الخاص، لما يتمتع به من خصوصية موضوعية تتلخص فيما ذكرناه آنفا على نحو يدفعنا الى محاولة رسم ملامح هذا التعويض وفقا لمتطلبات العصر الحالي.

فضلا عن الأهمية العملية من ناحية المطالبة بهذا التعويض، لاسيما ان مسائل الاجراءات تخضع لقانون الدولة التي ينظر امامها النزاع، وقد تثير المكنة التي منحها المشرع العراقي للأفراد في رفع دعوى التعويض عن حوادث السيارات بصورة مستقلة امام المحاكم المدنية او بصورة تبعية للدعوى الجزائية امام المحاكم الجزائية وفقا للمادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م ؛ اشكالية تكمن في ان المحاكم الجزائية بعيدة عن موضوعات القانون الدولي الخاص وقد لا تكون قادرة على مراعاة طبيعة التعويض العابرة للحدود، فضلا عن السلطة التقديرية للقاضي في مسائل المسؤولية التقصيرية بضمنها المسؤولية عن حوادث السيارات والتي قد تخرج الدعوى من نطاق رقابة محكمة التمييز الاتحادية.

الكلمات المفتاحية : التعويض، حوادث السيارات العابرة للحدود، المسؤولية التقصيرية

انتساب الباحثين
[1،2] كلية الكوت الجامعة، العراق، واسط، 52001

[1] maream.saad@alkutcollege.edu.iq
[2] almousawiabrar842@gmail.com

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تاريخ النشر: آب 2023

Compensation for Cross-Border Car Accidents (A Comparative Study)

Maryam Saad Jaseim[1] , Abrar Salim Wali [2]

Abstract

The study aims to clarify the idea of cross-border Compensation. which is of great importance in repairing the damage that results from the psychological harm of the victim and the physical harm or alleviating its impact. And the same importance applies to cross-border relations tainted by a foreign element. And since compensation requires verification of the elements of civil liability from error and damage and a causal relationship between them. whether responsibility contractual or tort so that liability is excluded if one of these elements fails. In addition to the difficulties related to the distribution of the elements of civil liability to the regions of several countries on the one hand and determining whether the liability arising from car accidents is contractual or tort in countries that distinguish

Affiliation of Authors
[1,2] Kut University College, Iraq, Wasit, 52001

[1] maream.saad@alkutcollege.edu.iq
[2] almousawiabrar842@gmail.com

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Aug. 2023

between contractual and tort liability. And thus determine The legal provisions or texts to which the compensation is subject. and because the determination of the jurisdiction in the consideration of these disputes is still in development. And this is not strange from the field of private international law. Which is in the process of growth, so all of the above invites us to discuss the issue of compensation for car accidents in international law The special. Because of its objective specificity. Which is summed up in what we mentioned above. In a way that prompts us to try to draw the features of this compensation in accordance with the requirements of the current era.

In addition to the practical importance in terms of claiming this compensation. Especially since the issues of procedures are subject to the law of the state before which the dispute is being considered. And the means that Iraqi legislator has granted to individuals may raise a claim for compensation for car accidents independently before the civil courts or in a dependent manner to the criminal case before the penal courts according to Article (10) of the Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 for the year 1971 is problematic. Which lies in the fact that criminal courts are far from the subjects of private international law and may not be able to take into account the cross-border nature of compensation. In addition to the discretionary power of the judge in matters of tort liability. Including liability for accidents Cars. Which may take the lawsuit out of the scope of the Federal Court of Cassation.

Keywords: Compensation, cross-border car accidents, tort

المقدمة

التعـويض هـو جبـر الضـرر، ولأنـه يحمـل معنـى العقوبـة شـهدت فكـرة الضـرر الكثيـر مـن النقاشـات حـول طبيعتـه وهـل انـه ينـدرج ضـمن (القـانون الخـاص) او ضـمن (القـانون الجنـائي) علـى اعتبـار انـه القـانون الـذي يحـدد العقوبـات والتعـويض جـزاء يفـرض علـى الضـرر، ومـا زاد مـن صـعوبة تحديـد فكرتـه فـي موضـوع بحثنـا انـه ينشـأ عـن علاقـات (حـوادث السـيارات) عـابرة للحـدود، علـى نحـو يتطلـب البحـث فيـه بهـدف الوصـول للقواعـد الضـابطة لتعـويض عـادل يضـمن حقـوق الافـراد ويراعـي حجـم الضـرر الـذي يقـع علـيهم، عـن طريـق التخفيـف مـن وطـأة اختـلاف القواعـد القانونيـة الحاكمـة للتعـويض بصـفته احـد النتـائج المترتبـة علـى الاخـذ بمـنهج قواعد تنازع القوانين (قواعد الاسناد).

ان للتعـويض اهميـة كبيـرة وغايتـه تحقـق هـدفين الاول يتعلـق بجبـر الضـرر المـادي او المعنـوي الـذي وقـع علـى الشـخص المضـرور والثـاني وقـائي يجعـل الافـراد اكثـر يقظـة وحـذرا فـي حيـاتهم اليوميـة علـى نحـو تقـل فيـه حـوادث الخطـأ العمديـة وغيـر العمديـة التـي تضـر بـالأفراد الاخـرين، وتـزداد تلـك الاهميـة فـي مسـائل حـوادث السـيارات العـابرة للحـدود نتيجـة تضـمنها عنصـرا اجنبيـا واحـدا او اكثـر فتتنـازع احكامـه مصـالح الافـراد فـي العلاقـات العـابرة للحـدود مـن جهـة و سـيادة الـدول فـي تطبيـق قانونهـا وممارسـة اختصاصـها القضـائي_ خاصـة وانـه يتضـمن جانبـا جنائيـا مـن جهـة اخـرى مـا يتطلـب معـه تطويـع القواعـد القانونيـة التـي تنظمـه مـن قبـل المشـرع والقضاء على نحو يحقق الموازنة بين تلك المصلحتين.

وتكمـن اشـكالية البحـث فـي ان التعـويض عـن حـوادث السيارات العـابرة للحـدود يتضـمن طبيعـة جنائيـة لأنـه ينشـأ عـن واقعـة جرميـة وطبيعـة مدنيـة لأنـه يـدخل ضـمن مفهـوم المسـؤولية التقصـيرية بعـد تـوافر اركانهـا مـن خطـأ وضـرر وعلاقـة سـببية بينهمـا، فضـلا عـن الصـفة الدوليـة الخاصـة لأنـه مشـوب بعنصـر اجنبـي، وهـو مـا يثيـر جملـة مـن التسـاؤلات تتعلـق بالاختصـاص القضـائي والقـانون الواجـب التطبيـق علـى الصـعيد الـدولي والـوطني وهـل ان القواعـد القانونيـة التـي تنظمـه تفـي بمتطلباتـه وفقـا لطبيعتـه الخاصـة، ومـا هـي ابـرز التطـورات التـي تتعلـق بفكـرة التعـويض وهـو مـا يـدفعنا الـى البحـث فـي القواعـد القانونيـة التـي تـنظم احكـام التعـويض العـابر للحدود الناتج عن حوادث السيارات.

ويقتضـي البحـث فـي موضـوع التعـويض (موضـوع البحـث) اتبـاع المـنهج التحليلـي فـي تحليـل النصـوص القانونيـة والاحكـام

القضائية كما ان مرونة القضاء الانجليزي وقابليته على ابتداع الحلول دفعتنا الى اتباع المنهج المقارن في دراسة موضوع البحث بين القانون العراقي والبريطاني مع بعض الاشارات للقوانين الاخرى (المصري والفرنسي) كما ان نطاق البحث يتعلق بالتعويض عن حوادث السيارات فيما يتعلق بالأشخاص دون الاشياء (كالبضائع)، وسنتناول البحث في موضوع التعويض عن حوادث سير السيارات العابرة للحدود في مبحثين نتطرق في الاول إلى مفهوم التعويض ونتطرق في الثاني إلى البحث في اختصاص الدولة في التعويض التشريعي او القضائي وكما يأتي:

المبحث الاول

مفهوم بالتعويض

ان البحث في فكرة التعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود، يقتضي التطرق إلى مفهوم التعويض من خلال التعريف به بغرض اعطاء لمحة تمكننا بعد ذلك من بيان الاحكام التي تنظم فكرة التعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود، ومن ثم تكييف التعويض وذلك لما يترتب على التكييف من آثار مهمة، في تحديد الاختصاص القضائي والتشريعي، لان التكييف في العلاقات العابرة يكون على مرحلتين أولي وثانوي وهو ما سنتطرق اليه في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

التعريف بالتعويض

التعويض في اللغة ("التعويض من العوض وهو المقابل والبدل، ويقال اعتاض اي اخذ العوض، وقد يقال استعاض اي طلب العوض، وعوضته تعويضاً، أي اعطيته بدلا عما ذهب منه")[1] وفي الاصطلاح هو "الجزاء الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية" [2]، وعادة ما يكون نقدي "مبلغ من المال" تقدره المحكمة مع الاستعانة بالخبرة متى ما استدعى الامر[3].

وعرّفه البعض على انه "مبلغ من النقود لتعويض عما فات المضرور من كسب او ما لحقه من خسارة"[4]، وينتج عن الضرر المادي والمعنوي، وقد يكون عينيا(ترضية) او نقديا.

ولا يختلف التعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود عن المعنى المتقدم اذ ان التعويض يكون جزاء نتيجة لقيام المسؤولية المدنية، الا انه يختلف عن التعويض في العلاقات الوطنية الا انه يتميز بخصائص منها:

1-ان التعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود ينتج عن علاقات مشوبة بعنصر اجنبي وهو ما يعني اختلاف القانون الذي يحكمه والاختصاص القضائي نتيجة اعمال قواعد الاسناد.

2-ان التعويض وفقا للنظرية العامة في المسؤولية المدنية قد يكون نقديا او عينيا، بينما نميل الى ان التعويض عن حوادث السيارات يكون نقديا اذ انه عادة ما ينتج عن ضرر مادي كالجرح والذي لا يمكن تعويضه عينيا وانما يمكن تعويض المضرور عن طريق دفع مبلغ نقدي يتناسب مع تكاليف العلاج او مبلغا يتناسب مع ما لحق المضرور من خسارة في حالة العاهة المستديمة، وكذلك في حالة الموت وانتقال الحق في التعويض الى الورثة.

3-من غير المتصور ان تؤدي حوادث السيارات الى وقوع ضرر ادبي على المضرور لان الضرر الادبي يعني المساس بمصلحة "غير مالية" كالسمعة والشرف.

4-ان التعويض عن حوادث السيارات يشمل ما يمس الشخص وكذلك امواله فيما يتعلق بالسيارات الاجنبية داخل الاراضي العراقية بحسب قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات العراقي رقم (52) لسنة 1980م وبحسب المادة (2/ف3).

المطلب الثاني

التكييف القانوني للتعويض

ان المسؤولية المدنية تنهض متى ما وجد خرق للعقد المدني بين الافراد وتظهر كذلك عند وقوع ضرر نتيجة الخطأ الناشئ عن اهمال من غير قصد (غير عمدي) او كان عمديا.

وقد يثير التعويض عن حوادث السيارات اشكاليات تتعلق بتحديد المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وهو ما يؤدي بدوره لاختلاف احكام التعويض فهل هي مسؤولية عقدية ويخضع التعويض للقواعد التي تنظم المسؤولية العقدية أو انها مسؤولية تقصيرية؟

من المعروف ان المسؤولية العقدية تنشأ متى ما كان هناك اخلال في العقد[5] فالأفراد قد يتفقون مع شخص للتنقل كما

في الرحلات السياحية خارج اقليم دولتهم واذا ما حصل اخلال بهذا العقد فإن المسؤولية العقدية تنهض وفي موضوع بحثنا قد يغفل المتعاقد المسؤول عن النقل او يتغاضى عن احتياطات السلامة اللازمة في السيارات ما يؤدي الى وقوع حادث وهو ما يجعله في مركز المخل بالعقد على نحو يستوجب معه التعويض، بينما قد تكون المسؤولية تقصيرية لان الحادث حصل نتيجة خطأ الغير فيكون هذا الغير مسؤولا تقصيريا عن حادث السيارة لأنه كان اجنبيا عن العقد، ومن الشائع كذلك ان يتعاقد الافراد مع شركات نقل بالسيارات بهدف السياحة -خاصة السياحة الدينية- بين الدول فتكون تلك الشركات هي المسؤولة تقصيريا عن الحوادث التي تقع بفعل الخطأ الذي ارتكبه الناقلون التابعون للشركة، كما ان مسألة النقل المجاني قد تثير هي الاخرى لبسا فعلى سبيل المثال تعود بعض الافراد على نقل الاجانب بسياراتهم في الزيارات الدينية او بعض السياح الذين يزورون المناطق السياحية او الاثرية في العراق بصورة مجانية تسامحا منهم وتوارثا لمبدأ الكرم كعرف سائد، فالحوادث التي تنشأ عن هذا النقل اثارت اختلافا في التكييف بين من يجعله سببا لقيام المسؤولية العقدية وبين من يقيم عليه المسؤولية التقصيرية[6] بينما جعل البعض الاخر معيارا "القصد" فمتى ما انصرفت نية الاطراف الى انشاء عقد وان كان النقل مجانيا فإن المسؤولية عقدية واذا لم يتوافر القصد فإن المسؤولية تقصيرية[7] وهو ما يؤدي الى الاختلاف في تحديد القانون الواجب التطبيق فالمسؤولية العقدية تخضع لقانون محل الابرام بينما تخضع المسؤولية التقصيرية للقانون المحلي او القانون الذي يختاره المضرور، وما يخصّ المشرع العراقي فإنه نصّ صراحة على جعل المسؤولية تقصيرية وذلك بحسب ما تضمنته المادة (231) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م النافذ (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية واشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من نصوص خاصة) على اعتبار ان الناقل المجاني حارسا للسيارة فهو مسؤول عن كل ما ينتج عنها من ضرر[8] و الضرر مفترض ولكنه قابل لأثبات العكس[9] وبهذا فإن المشرع العراقي لا يقيم مسؤولية الناقل اذا كان السبب مجهولاً[10]، فالمشرع العراقي يشترط توافر عنصر التعمد او التعدي[11] وهو بهذا يختلف عن المشرع المصري الذي اورد نصا مشابها[12] في القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م المعدل النافذ لكنه جعل اثبات الخطأ يسيرا جدا لدرجة انه يكتفي بمجرد العلم -علم حارس الآلة (السيارة)- ان الشيء يسبب ضرر كما في حوادث السيارات بحسب ما اشارت اليه المذكرة الايضاحية[13].

ونميل الى ضرورة ان يقيم المشرع العراقي المسؤولية عن حوادث السيارات على اساس المسؤولية المادية التي تطورت في القانون الفرنسي والتي تلزم حارس الآلة او المسؤول عن النقل بتعويض الضرر حتى وان لم يصدر منه خطأ في حوادث السيارات وتبرر هذه المسؤولية بناء على نظرية تحمل التبعة بينما يذهب البعض الى تبريرها على اساس نظرية الضمان [14] ، وأيا كان اساس هذه المسؤولية فإن ما يهمنا هو النتيجة التي توصلت اليها والتي تزيح عبء اثبات الخطأ عن المضرور فتكون ايسر في تحقيق العدالة خاصة وان حوادث السيارات العابرة للحدود تقع بين عدة دول على نحو يجعل اثبات خطأ المسؤول امرا شاقا.

المبحث الثاني

الاختصاص في التعويض

ان طبيعة التعويض في العلاقات العابرة للحدود المشوبة بعنصر اجنبي تجعله يتميز عن التعويض في العلاقات الوطنية، اذ تتجاذب احكامه قوانين وطنية واجنبية متعددة لذا سنتطرق إلى بحث مدى تأثير اختلاف هذه القوانين على موضوع التعويض العابر للحدود في مسائل حوادث السيارات من ناحية عقد الاختصاص القضائي وهو ما سنتطرق اليه في المطلب الاول والقانون الواجب التطبيق في المطلب الثاني وكما يلي:

المطلب الاول

الاختصاص القضائي في التعويض

ان الاختصاص القضائي في التعويض عن حوادث السيارات يخضع لقواعد الاسناد نفسها التي تحكم المسؤولية التقصيرية الا ان القضاء في الدول المقارنة من ضمنها المملكة المتحدة والتي يؤدي القاضي فيها دورا مهما في تكوين القانون بدأت تنتهج اتجاها مغايرا لما هو سائد في قواعد التعويض، اذ ان نظام الكومن لو (common law)

الذي تتبعه بريطانيا، يضفي على النظام القانوني الانجليزي سمة القابلية الكبيرة على التطور على صعيد العلاقات الوطنية وكذلك على صعيد العلاقات العابرة للحدود اذ يجد القاضي مجالا رحبا لتطوير القواعد القانونية، وهو ما ينطبق على موضوع بحثنا اذ ان التعويض عن حوادث المرور تتخلل عملية تكييفه ابعاد كثيرة تتعلق بعناصر التعويض المدني عن حوادث السيارات فضلا عن الصفة الاجنبية في احد عناصره او في اكثر من عنصر.

ومن القضايا الحديثة التي رفعت امام القضاء الانجليزي قضية براونلي[15] ، والتي تتلخص في ان السيدة براونلي وهي مواطنة بريطانية قررت الذهاب في اجازة وحجزت للإقامة في فندق في مصر (فور سيزن النيل بلازا) القاهرة سنة 2009م، وحجزت رحلة سفاري الى المناطق الصحراوية عن طريق مكالمة هاتفية بعد ان رأت كتيب الاعلان والتقطته واحتفظت به في وقت سابق من العام الماضي عندما كانت موجودة هناك في الفندق، وكان يحمل شعار الفندق وعلامته والحجز كان للسيدة براونلي وزوجها وابنته ريبيكا واولاد ريبيكا (طفلين).

وعندما ذهبوا الى الرحلة في 2010/1/3م برفقة سائق ومرشد سياحي تعطلت السيارة وتم استبدال السيارة بسيارة اخرى وسائق بديل ايضا لإكمال الجولة، وقريب انتهاء الجولة انحرفت السيارة عن المسار الصحيح وتحطمت، ما ادى الى وفاة السير ايان زوج السيدة براونلي وابنته ريبيكا بينما اصيبت السيدة براونلي والطفلين بجروح خطيرة.

ابرزت هذه القضية توجها من قبل المحاكم البريطانية لتوسيع الاختصاص القضائي للمحاكم الانجليزية[16]، يبيح رفع الدعوى الناشئة عن المسؤولية التقصيرية امام المحاكم الانجليزية اينما وقعت، اي انعقاد الولاية القضائية للمحاكم الانجليزية للنظر في دعوى المطالبة بالتعويض عن المسؤولية التقصيرية تحديدا تلك الناشئة عن حوادث السيارات في قضية السيدة براونلي التي اشرنا اليها، فالمحاكم الانجليزية صاحبة اختصاص في النظر في تلك الدعوى على الرغم من وقوعها في مصر، بناء على معيار "الملاءمة" اي ان انعقاد الاختصاص القضائي للقضاء الانجليزي اكثر ملاءمة لتحقيق العدالة في التعويض، ويرى القضاء هناك ضرورة منح القاضي السلطة التقديرية لتحديد مدى توفر معيار "الملاءمة"[17].

اما في العراق فإنه لا يمكن الاخذ بفكرة "الملاءمة" في ظل النصوص الحالية اذ إن المشرع العراقي قد بين الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية في دعوى التعويض عن حوادث السيارات وهي اذا كان المدعى عليه عراقيا وفقا للمادة (14) من القانون المدني العراقي لسنة 1951م، وبحسب المادة (15/ف-ج) فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العراقية في المسؤولية العقدية والتقصيرية متى ما حدثت الواقعة في العراق، اي ان الاختصاص القضائي لا ينعقد للقضاء العراقي اذا كانت الواقعة التي انشئت المسؤولية التقصيرية خارج الحدود الجغرافية للعراق.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق في التعويض

ان التعويض في القانون العراقي عن حوادث السيارات العابرة للحدود قد يكون بدعوى اصلية تنظر امام المحاكم المدنية المختصة بحسب القانون المحلي الذي تشير اليه قاعدة الاسناد وهو القانون المحلي بصفته الاكثر صلة بالنزاع [18] ، أو قد ينظر بصورة تبعية امام المحاكم الجنائية على اعتبار ان حوادث السيارات العابرة التي تسبب ضرر كالجرح او القتل والتي يترتب عليها كلتا المسؤوليتين المدنية والجنائية[19] تقع ضمن الاختصاص الجنائي الذي ينعقد حصرا لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، والدول هنا لا تقبل تطبيق قانون اجنبي على المسائل الجنائية التي تقع على اقليمها، ومن ثم وبصورة تلقائية لا تقبل تطبيق قانون اجنبي على دعوى التعويض الناتجة عن حوادث السيارات، وكذلك الحال في الدعوى الاصلية المدنية بحسب المادة(15/فج) التي تضمنت (اختصاص القضاء العراقي في الحوادث التي تقع في العراق).

ونميل الى ضرورة قصر الاختصاص في دعوى التعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود على المحاكم المدنية وبصورة اصلية، وعدم منح الاختصاص للمحاكم الجنائية، وذلك لاعتبارات تتعلق بما يتخلل عملية تكييف دعوى التعويض عن حوادث السيارات من صعوبات اذ تتجاذبها احكام المسؤولية العقدية تارة والمسؤولية التقصيرية تارة اخرى، وهو ما يجعل تحديد القانون الواجب التطبيق من قبل القضاء المدني الاقرب لوقائع الدعوى والاكثر ملاءمة في ضمان تحقيق العدالة.

فضلا عن الصعوبات التي تعترض القضاء عندما تكون عناصر المسؤولية التقصيرية متوزعة على اقليم اكثر من دولة بأن يحدث الضرر في دول ولكنه لا يتحقق الا في دولة اخرى، واذا سلّمنا برفع الدعوى امام المحكمة الجنائية فإن منح الاختيار للمضرور[20] في اختيار القانون الاصلح في التعويض غير ممكن وهو ما يتعارض مع مصلحة المضرور من جهة ويقف عائقا امام تطوير القواعد القانونية التي تنظم احكام القانون الدولي الخاص من جهة اخرى.

فبالعودة لقضية السيدة براونلي فإن السيدة براونلي (المدعية) قد رفعت للمحكمة ثلاثة مطالب تتعلق بالضرر الواقع عليها شخصيا نتيجة اصابتها بجروح، والتعويض بالتبعية عن فقدانها لزوجها، وممثلة عن ورثة زوجها الذي رحل نتيجة الحادث في المطالبة بالتعويض، واذا سلّمنا برفع الدعوى بصورة تبعية فإن القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق، لان الواقعة الجرمية (حادث السيارة) قد وقع في مصر، وقد لا يكون التعويض في القانون المصري كافيا او ملائما.

لذا فإن من الضروري قصر دعوى التعويض في حوادث السيارات العابرة للحدود على المحاكم المدنية بصورة دعوى اصلية، ونجد لذلك اساسا في ان البعض يرون ضرورة جعل دعوى التعويض قاصرة على المحاكم المدنية في العلاقات الوطنية، والحاجة لحصرية الاختصاص هذا تبدو اكثر الحاحا في دعوى التعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود بناء على ما اشرنا اليه سابقا.

الخاتمة

توصلنا في الختام بعد البحث في موضوع التعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود كدعوى مشوبة بعنصر اجنبي وخاضعة لأحكام القانون الدولي الخاص الى عدة استنتاجات وتوصيات منها:

اولا-الاستنتاجات

1-ان المفهوم النظري للتعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود لا يختلف عن مفهوم التعويض بشكل عام في العلاقات الوطنية او العابرة للحدود، لكن الاختلاف يكمن في الاثار التي يمكن ان تترتب عليه نتيجة للصفة الخاصة التي يتميز بها التعويض موضوع البحث والذي ينشأ عن علاقة مشوبة بعنصر اجنبي واحد او اكثر.

2- ان مسألة عقد الاختصاص القضائي في دعوى التعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود بشكل خاص والمسؤولية التقصيرية في العلاقات العابرة للحدود شهدت تطورات في القانون الانجليزي بينما ما تزال القواعد القانونية التي تنظم الاختصاص القضائي للمحاكم العرقية لم تتغير على الرغم من مرور اكثر من نصف قرن.

3- ان دعوى التعويض عن حوادث السيارات العابرة للحدود قد تكون دعوى اصلية ترفع امام المحاكم المدنية وتطبق عليها قواعد تنازع القوانين التي تحدد القانون الواجب التطبيق، وقد تكون دعوى تابعة للدعوى الجنائية وينعقد فيها الاختصاص لقانون محل وقوع الواقعة الجنائية (حادث السيارة) حصرا على نحو تعطل قاعدة منح الاختيار للمضرور في اختيار القانون الاصلح للتعويض لان قواعد القانون الجنائي لا تسمح بتطبيق قانون غير قانون الدولة التي وقع فيها الحادث.

ثانيا-التوصيات

1-ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بمعيار "الملاءمة" في عقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في دعاوى التعويض عن حوادث التعويض العابرة للحدود، لأنه يعزز من تحقيق العدالة، ولان الخضوع الارادي يتطلب اتفاق الطرفين وهو ما يصعب تحققه في المسؤولية التقصيرية وهو ما قد يعيق ايصال الحق للمضرور في التعويض عن الضرر في حوادث السيارات العابرة للحدود عن طريق اضافة مادة او اضافة فقرة ويكون النص كآلاتي (للمحاكم العراقية ان تنظر في دعاوى المسؤولية التقصيرية متى كان عقد الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية اكثر ملاءمة للمضرور).

2- صياغة نص قانوني يتبنى فكرة "القانون الاصلح" في تحديد القانون الواجب التطبيق كمبدأ عام يمكن تطبيقه على جميع الدعاوى العابرة للحدود منها التعويض عن حوادث السيارات وهو يشكل حلا فعالا على صعيد قواعد تنازع القوانين حين لا تسعف القاضي المبادئ الاكثر شيوعا وهو ما يشكل ضمانة حقيقية لحقوق الافراد.

3-نـدعو المشـرع العراقـي الـى الاخـذ بالمسـؤولية الماديـة فـي التعـويض عـن حـوادث السـيارات العـابرة للحـدود لانهـا ايسـر في الاثبات واضمن في تحقيق العدال للمضرور.

الهوامش

(1) جمـال الـدين محمـد بن مكرم ابن منظور، معجم لســـان العرب، ط3، دار صادر، لبنان، 1414هجرية، ص192.

(2) د.ســـعدون العامري، تعويض الضـــرر في المســـؤولية التقصـــيرية، منشـــورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981م، ص143.

(3) مصـطفى الزرقا، الفعل الضـار والضـمان فيه، ط1، دار القلم، دمشق، 1988م، ص62.

(4) عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظريـة الالتزام، ج1، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015م، ص244.

(5) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط2، دار المعارف، بغداد، 1979م، ص

(6) أ. خليل ابراهيم محمد، تنـازع القوانين في المســؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، بحـث منشـــور في مجلـة الرافـدين للحقوق، مج(9) السنة(12)، ع(32)، 2007م، ص115-121.

(7) د.حســن الذنون، شـــرح القانون المدني، مطبعة المعارف، بغداد، 1981، ص214.

(8) وقد تضـــمنت المذكرة الايضـــاحية لقانون التجارة العراقي لســـنة 1970م الملغي ايضـــاحا لذلك اذ بينت ان حوادث المركبات لا تنشـــأ عنها مســـؤولية عقدية الا اذا كان النقل مقابل اجرة او على ســـبيل الاحتراف، متاح على الموقع الالكتروني https://goo.by/CEoH9 تاريخ الزيارة في 2023/3/10م.

(9) د.منذر الفضـل، الوسـيط في شـرح القانون المدني، ط 1، دار ئـاراس لـلـطـبـاعـة والـنشـــر، اربـيـل، 2006م، ص374و375.

(10) علي عبيد عودة، العلاقة الســببية بين الخطأ والضـــرر وتطبيقاتها القضـــائية، رســـالة ماجســـتير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977م، ص139.

(11) اسماعيل نامق حسين، العدالة بين الفلسفة والقانون، بدون ط، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، 2010م، ص293.

(12) اذ تضـــمنت المادة (178) مايلي (كل من تولى حراســـة أشـــياء تتطلب حراســـتها عناية خاصـــة أو حراســـة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

(13) جمال الدين العطيفي، التقنين المدني المصـري، ج1، بدون ط، دار النشـــر للجامعات المصـــرية، القاهرة، 1949م، ص357.

(14) احمد ســـامي عباس، المســـؤولية المادية وتطبيقاتها في القانون الخاص، رسالة ماجستير، كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة، 2018م، ص18-26.

(15) FS Cairo (Nile Plaza) LLC (Appellant) v Lady Brownlie

(16) مـقـال مـنشـــور عـلـى الـمـوقـع الالـكـتـرونـي https://goo.by/ErkTA ، تـاريـخ الـزيـارة فـي 2022/9/15م.

(17) راجع حيثيات الحكم القضـــائي المتعلق بقضـــية الســـيدة بـــرونـــلـــي (FS Cairo (Nile Plaza) LLC (Appellant) v Lady Brownlie)) منشور على الموقع الرســـمي للمحكمة العليا البريطانية ومتاح على الرابط الالكتروني https://goo.by/lWizC ، تـاريخ الزيـارة في 2022/6/30م.

(18) أ.د عبـاس العبودي، تنـازع القوانين، بـدون ط، دار السنهوري، بيروت م2015، ص192و193..

(19) د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شـــرح القانون المدني، ج1، ط2، شـركة الطبع والنشـــر الاهلية، بغداد، 1963م، ص403.

(20) عبد الرسول عبد الرضـا الاسدي، القانون الدولي الخاص، بدون ط، مكتبة السنهوري، بيروت، 2022م، ص348.

المصادر

اولا-المعاجم

- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسـان العرب، ط3، دار صادر، لبنان، 1414هجرية.

ثانيا-الكتب

- أ.د عباس العبودي، تنازع القوانين، بدون ط، دار السنهوري، بيروت 2015م.
- اسماعيل نامق حسين، العدالة بين الفلسفة والقانون، بدون ط، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، 2010م

- جمال الدين العطيفي، التقنين المدني المصري، ج1، بدون ط، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1949م،
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، ط2، دار المعارف، بغداد، 1979.
- د.حسن الذنون، شرح القانون المدني، مطبعة المعارف، بغداد، 1981.
- د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981م..
- د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرخ القانون المدني، ج1، ط2، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، 1963م.
- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، بدون ط، مكتبة السنهوري، بيروت، 2022م.
- عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ج1، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015م، ص244.
- مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط1، دار القلم، دمشق، 1988م.

ثالثا-الرسائل

- احمد سامي عباس، المسؤولية المادية وتطبيقاتها في القانون الخاص، رسالة ماجستير، كلية الامام الكاظم للعلوم الاسلامية الجامعة، 2018م.
- علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977م.

رابعا-البحوث

- خليل ابراهيم محمد، تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن حوادث السيارات (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج(9) السنة(12)، ع(32)، 2007م.

خامسا-القوانين

- القانون المدني العراقي رقم 41 لسنة 1951م النافذ.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(23) لسنة 1971م.
- قانون التأمين الالزامي العراقي عن حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980م.
- قانون التجارة العراقي لسنة 1970م الملغي.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل.

سادسا-المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي للمحكمة العليا البريطانية ومتاح على الرابط الالكتروني https://goo.by/lWizC
- مقال منشور على الموقع الالكتروني https://goo.by/ErkTA
- المذكرة الايضاحية لقانون التجارة العراقي لسنة 1970م الملغي https://goo.by/CEoH9